E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/6/Add.2
1 April 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا، 21–30 نيسان/ابريل 1998
البند 6 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية أخرى

تقرير الأمين العام

إضافة

تقرير حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، التي انعقدت في مانيلا، من 23 الى 25 آذار/مارس 1998

* E/CN.15/1998/1.

V.98-52383

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		3–1	3
أولا –	**التوصيات**	4	3
ثانيا –	**تنظيم حلقة العمل الوزارية الإقليمية**	16–5	8
ألف –	افتتاح حلقة العمل الوزارية الإقليمية	8–5	8
باء –	الحضور	14–9	9
جيم –	انتخاب أعضاء المكتب	15	9
دال –	إقرار جدول الأعمال	16	10
ثالثا –	**ملخص المناقشات**	42–17	10
رابعا –	**اعتماد تقرير حلقة العمل الوزارية الإقليمية**	45	15
خامسا –	**اختتام حلقة العمل الوزارية الإقليمية**	48–46	15

المرفقات

المرفق الأول –	قائمة المشاركين	16
المرفق الثاني –	تقرير الفريق العامل الأول: إعداد اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	20
المرفق الثالث –	تقرير الفريق العامل الثاني: الاحتياجات من المساعدة التقنية بما في ذلك تطوير المعاهدات وتعزيز الهياكل الأساسية للعدالة الجنائية	25
المرفق الرابع –	كلمة شكر وتقدير لحكومة الفلبين وشعبها	26

مقدمة

–وافقت الجمعية العامة، في قرارها 159/49، على إعلان نـابولي السياسـي وخطـة العمـل العالميـة لمكافحـة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق)، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في نابولي، إيطاليا، من 21 الى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وحثـت الـدول علـى تنفيذهمـا علـى وجـه الاسـتعجال. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 120/51، الى لجنة منع الجريمـة والعدالـة الجنائيـة أن تنظـر، علـى سـبيل الأولويـة، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وبناء على توصية اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتمـاعي، قـررت الجمعية العامة في قرارها 85/52، إنشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية ينعقـد فيمـا بـين الـدورات، لغـرض وضـع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة، ويقـدم تقريـرا بـهذا الشـأن الى لجنـة منـع الجريمـة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة. وعملا بهذا القرار، انعقد اجتماع فريق الخبراء العامل في وارسو بدعوة كريمة من حكومة بولندا من 2 الى 6 شباط/فبراير 1998.

–وبناء على توصية اللجنة، الواردة في مشـروع القـرار الأول الـذي اعتمدتـه في دورتـها الخامسـة، اعتمـدت الجمعيـة العامة، بقرارها 59/51، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. كما اعتمدت الجمعية، بقرارها 191/51 المـؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996، إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

–وعملا بالقرارات الآنفة الذكر، قام المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمـة بالأمانة، بتنظيم حلقة العمل الوزاريـة الإقليميـة الآسـيوية المعنيـة بالجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة في مـانيلا مـن 23 الى 25 آذار/مارس 1998، حيث استضافتها حكومة الفلبين.

أولا – التوصيات

–اعتمدت حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإجماع، إعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، الوارد نصه فيما يلي:

إعلان مانيلا
بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها

نحن وزراء وممثلي الدول المشاركة في حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمـة عـبر الوطنية، المنعقدة في مانيلا، حيث استضافته حكومة الفلبين، من 23 الى 25 آذار/مارس 1998، والتي نظمها المركـز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة،

وقد اجتمعنا بغرض تعزيز التعـاون الإقليمـي والـدولي في مكافحـة الجريمـة عـبر الوطنيـة، وتصميـم طرائـق لتحسين قدرة بلداننا على التصدي بمزيد من الفعالية لما يتهددها من أخطار،

وإذ ننوه من جديد بأهمية تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان نـابولي السياسـي وخطـة العمـل العالميـة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عـبر الوطنيـة المنعقـد في نابولي، إيطاليا، من 21 الى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وفي غيرهما من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

واقتناعا منا بضرورة اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية فعالة لمناهضة الجريمة عبر الوطنيـة، ولاسـيما بـالنظر الى آثارها الخطيرة في إضعاف المؤسسات الديمقراطية والنيل من جهود حفظ سيادة القانون ومن عملية التنمية،

وإدراكا منا للأهمية الحاسمة التي تتسم بها تدابير مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والاتجار بالبشر، وشتى أشكال الجرائم المالية والفساد، ولضرورة وجود تشريعات وإجراءات تنظيمية مناسبة وتوافر نظام كفء ومنصف للعدالة الجنائية،

وإذ ندرك الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعهد التعاون الدولي وتطوير الاستراتيجيات العملية لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية في جميع أشكالها وأبعادها،

وإذ نضع نصب أعيننا إعلان شيزووكا الصادر عن المؤتمر السادس للمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في طوكيو وشيزووكا، اليابان من 28 تشرين الأول/أكتوبر الى 1 تشرين الأول/ نوفمبر 1997،

وإذ نضع نصب أعيننا أيضا الإعلان الخاص بالجريمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته في 20 كانون الأول/ديسمبر 1997 رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ودعا الى توسيع نطاق الجهود التي تبذلها دولها الأعضاء في مكافحة الجريمة عبر الوطنية – كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص والقرصنة، والى استكشاف السبل التي تستطيع بها دولها الأعضاء أن توطد أواصر تعاونها مع الوكالات والمنظمات المعنية، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،

قد قررنا ما يلي:

1 – ندرك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوض أركان المجتمع المدني، وتشوه حركة الأسواق المشروعة، وتزعزع استقرار الدول؛ وأن الجماعات الإجرامية تتفنن في محاولاتها إنشاء تحالفات في المنطقة وفي أجزاء أخرى من العالم باغتنام فرص وجود ثغرات ومواطن ضعف في التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

2 – نعرب عن قلقنا إزاء ما يطرأ من زيادة وانتشار لأنشطة الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالبشر، واستغلال النساء والأطفال عبر الحدود الوطنية، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة والسيارات، والتجارة غير المشروعة في الآثار الثقافية والموارد الطبيعية بما فيها الموارد النباتية والحيوانية، والقرصنة، وغسل الأموال وغيره من أنواع الجرائم المالية والفساد. ونعبر عن تصميمنا وإرادتنا السياسية اتخاذ إجراءات ملموسة من بينها ما يلي:

(أ) تعزيز العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية والفساد؛

(ب) وضع استراتيجيات فعالة تستهدف قهر السلطة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وفض تحالفاتها وشبكات دعمها، وإنشاء آليات فعالة لتقديم أعضاء الجماعات الإجرامية وقادتها للمحاكمة؛

(ج) تحسين أداء مؤسساتنا، ولاسيما نظم العدالة الجنائية، والعكوف عند الاقتضاء على استعراض القوانين واللوائح التنظيمية السارية وتحديثها وتحقيق الاتساق بينها من أجل ضمان استمرار جدواها وكفاءتها وقدرتها على التكيف للأشكال الحديثة للجريمة المنظمة.

(د) سن قوانين ولوائح تنظيمية جديدة تجاري ما تتسم به مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية من تعقد وتطور، بحيث يسد ما هناك من ثغرات في النظم القانونية تستطيع استغلالها جماعات الجريمة المنظمة؛

(هـ) تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية في بلداننا ورفع مستوى مهاراتهم من خلال التدريب المتخصص في مجال الجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال وغيره من الجرائم الاقتصادية بما في ذلك الفساد، ومن خلال إعداد المواد التدريبية المطلوبة،

(و) تنفيذ البرامج الإقليمية الموجودة وإعداد برامج جديدة تستهدف تطبيق مختلف التوصيات الواردة في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ز) تكثيف التعاون والتنسيق على المستوى الوطني بين الأجهزة المعنية بالتصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية؛

(ح) إقامة روابط تعاونية وثيقة مع المنظمات الدولية، ولاسيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

3 - ونحن ندرك أيضا أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ تشهد تغيرات اقتصادية وسياسية سريعة وتحرز تقدما في مجالات شتى من الاتصال والتكنولوجيا. وهذه التطورات لا يقتصر أثرها على توثيق الاتصالات بالأسواق العالمية، وإنما يتجاوز ذلك الى تيسير إقامة روابط فيما بين المنظمات الإجرامية والسماح بتنفيذ مشاريع إجرامية مشتركة. ونلاحظ ما طرأ من زيادة على استخدام واستغلال الحواسيب وتكنولوجيا الاتصالات عن بعد في خدمة الأنشطة الإجرامية.

4 - وندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[2] الى أن تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها دون تأخير وأن تنفذ أحكامها بالكامل.

5 - وندرك أن الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية تدر أرباحا كبيرة تستخدم في الأنشطة غير المشروعة وفي التسلل الى مشاريع الأعمال والمشاريع المالية المشروعة، ومن ثم تؤثر سلبيا في عملية النمو في بلداننا فيصبح لزاما علينا أن نمنع و نناهض غسل الأموال بطرق يذكر منها ما يلي:

(أ) تطوير أساليب وتقنيات حديثة ومجدية للتحري وجمع المعلومات بغية منع المجرمين من التلاعب بالنظم المالية واستخدامها في إخفاء منشأ أصولهم وأموالهم، ومن إقامة تنظيمات معقدة يتعذر إزاءها اكتشاف أمرهم وجمع الشواهد ضدهم، واستكمال ذلك النهج بالتشجيع النشط للمؤسسات المالية وأوساط الأعمال والحصول على تعاونهم من خلال لوائح تنظيمية وآليات مناسبة؛

(ب) العمل عند الاقتضاء على تنقيح القوانين واللوائح التنظيمية السارية وسن قوانين جديدة بغية استحداث أحكام بشأن غسل الأموال وخاصة تلك الأحكام التي تقضي بتوسيع نطاق التدابير المناهضة لغسل الأموال بحيث تشمل كافة الجرائم الخطيرة والإبلاغ عن الصفقات المريبة الى السلطات المختصة، فضلا عن آليات التنفيذ الفعالة لضمان منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة؛

(ج) مساندة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بغية التعاون مع تلك الهيئات في تلبية احتياجات المنطقة في هذا المجال، مع إيلاء اهتمام خاص لبناء المؤسسات وتدريب الموظفين؛

6 - ونعاود إبداء رأينا بأن الفساد بشتى أشكاله، بما في ذلك الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والروابط بينها وبين مختلف أشكال الجريمة المنظمة، تقوض قيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية وتعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدان منطقتنا. لذلك فنحن نؤكد التزامنا بمحاربة جميع الممارسات الفاسدة بطرق يذكر منها ما يلي:

(أ) إقرار تدابير منع ومكافحة بغية تعزيز ثقافة قوامها المساءلة والشفافية، مع المشاركة والتأييد النشطين من جانب الجمهور؛

(ب) وضع برامج شاملة لمناهضة الفساد، تشمل التشريعات الإدارية والمدنية والإجرائية والجنائية، وكذلك الأحكام التنظيمية والإجراءات الإدارية؛

(ج) القيام كما ينبغي بإنفاذ أحكام المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[3]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام[4]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[5]، وكذلك توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، والمنعقد في بوينس آيرس من 17 الى 21 آذار/مارس 1997، بغية تعزيز المؤسسات الوطنية، واسترعاء الانتباه، على الأصعدة الوطنية والدولية، الى ضرورة التصدي لمشاكل الفساد والرشوة.

7 - ونلاحظ أن ظاهرة الفساد والرشوة قد أصبحت تتسم بطابع عبر وطني، وبالتالي نشجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تدرس، وفقا لولايتها الراهنة، جدوى إقرار اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد والرشوة، مع مراعاة ما اتخذ من مبادرات ناجحة في هذا الميدان، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية عام 1996، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها عام 1997 الدول الأعضاء بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وعدد من الدول الأخرى.

8 - ونحن مقتنعون بأن مكافحة الأشكال آنفة الذكر من الجريمة يقتضي عملا متكافلا على جميع المستويات. وبالنظر الى أن هذه الجرائم تتجاوز الحدود الوطنية، فلا غنى عن التعاون الدولي الذي تدعمه الروابط التعاونية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ولهذه الغاية، نعلن عزمنا على تركيز جهودنا على الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء الهياكل الأساسية الضرورية للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين مؤسسات العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين في اكتشاف وتحري ومحاكمة مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية مع إيلاء اهتمام خاص للجريمة المنظمة وللفساد والاستفادة الى أقصى حد من التجارب المكتسبة من الترتيبات الثنائية والإقليمية القائمة؛

(ب) تكثيف تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بحدوث الجريمة المنظمة والفساد وأنساقهما والاستفادة بذلك من أفضل الممارسات المطبقة في مختلف البلدان مع مراعاة التطورات الجارية بالمنطقة؛

9 - وندرك الحاجة الى إحراز تقدم في السعي الحثيث الى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ونحث في هذا الصدد على إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة وحماية الشهود ونقل السجناء وضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، وغير ذلك من أشكال التعاون في المسائل الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي. ولهذه الغاية نشجع تركيز العمل على طرائق التعاون التالية مع مراعاة ما هناك من فروق بين نظمنا القانونية:

(أ) استعراض وتحديث ما لدينا من ترتيبات أو اتفاقات لتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، أو عقد مثل هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير تطبيق قوانين وممارسات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة وحماية الشهود فيما بين بلدان المنطقة؛

(ب) عند إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية، محاولة تضمينها أحكاما تنص على إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين تراعى فيها حاجة كل بلد الى سن قانون تسليم المجرمين الخاص بها والى الالتزام بالضمانات التي ينص عليها؛

(ج) إنشاء سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وإيجاد آليات تكفل التنسيق بين السلطات الوطنية المختصة؛

(د) الاستفادة الكاملة من المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، عند إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية بشأن هذه المسائل، والانتفاع الى أقصى حد ممكن بخبرة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بطرائق التعاون في المسائل الجنائية؛

10 - ونرحب بالنتائج التي حققها فريق الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات، في إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك أثناء الاجتماع الذي عقده في وارسو من 2 الى 6 شباط/فبراير 1998. فنحن نعتقد أن موجز الخيارات المتعلقة بمحتويات الاتفاقية يمكن أن يتخذ أساسا متينا للمضي في إعدادها. ونؤيد بقوة ذلك المسعى ونؤكد التزامنا بالقيام بدور نشط في الجهود الرامية الى تسوية الخلافات وتذليل الصعوبات النظرية والموضوعية لكي تسير العملية بسرعة نحو غايتها. ونحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تغتنم فرصة توافر الزخم الراهن واتفاق الرأي المحرز بشأن استحسان إقرار تلك الاتفاقية، بغية التعجيل بعملية تحرير النص ووضعه في صيغته النهائية بأسرع ما يمكن.

11 - ونحن على يقين من أنه لكي يتم إحراز تقدم في مكافحة مختلف أشكال الجريمة سالفة الذكر، ينبغي دعم قدرات ما لدينا من هياكل أساسية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعد المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدمة من المنظمات الإقليمية والدولية أمرا جوهريا بالنسبة لكثير من بلدان المنطقة، ولاسيما البلدان التي تعاني من مشاق اقتصادية ولا تملك الوسائل التي تمكنها من إجراء الإصلاحات والتغييرات الملائمة على نحو فعال.

12 - ونعتقد أن المساعدة التقنية ينبغي أن تلبي الاحتياجات المحددة لبلدان المنطقة مع مراعاة المسائل التالية:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية، بما في ذلك إنشاء هياكل متخصصة قادرة على تناول مسألة الجريمة المنظمة بما تتسم به من تعقيد؛

(ب) إنشاء ترتيبات لجمع البيانات بانتظام وتصنيفها وتحليلها في مجال بنى الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووظائفها ومظاهرها، بما في ذلك الاتجار بالبشر وغسل الأموال والفساد، واستخدام تلك البيانات في تطوير وتنفيذ سياسات ملائمة؛

(ج) تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التشريعية من أجل المساعدة في سن قوانين جديدة تأهبا لمواجهة أنساق حديثة العهد من الجريمة؛

(د) تنظيم دورات تدريبية وحلقات تدارس لموظفي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وإعداد مواد تدريبية مثل الكتب التعليمية والمناهج الدراسية بغية تنمية مهاراتهم وتعزيز تبادل الخبرات والدرايات الفنية؛

(هـ) وضع وتنفيذ معاهدات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية بشأن التعاون في مسائل العدالة الجنائية مع الاستعانة بالخبرات المتخصصة المتوافرة لدى دول المنطقة ولدى الأمم المتحدة.

13 - وندرك الدور الهام الذي يؤديه المركز المعني بمكافحة الإجرام الدولي بتوفيره المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وينبغي دعم دوره في تيسير المبادرات المشتركة وصوغ وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي لا تشترك فيها البلدان النامية المعنية وحدها وإنما تشترك فيها أيضا بلدان أخرى ووكالات مهتمة، وذلك بغية الإبقاء على نظم العدالة الجنائية الكفؤة عنصراً أساسياً في جهود التنمية. كذلك ينبغي دعم موارد المركز لكي يتمكن من مواجهة الطلب المتزايد على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

14 - وندرك أيضا الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات والمنظمات الكائنة في منطقة آسيا والمحط الهادئ، مثل معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، في مساعدة بلدان المنطقة في هذا الميدان؛

15 - كذلك ندرك الدور الهام للمنظمات دون الإقليمية في اتخاذ المبادرات التي تركز على مناطقها الفرعية، وفي إنشاء آليات التنسيق فيما بين المنظمات في التصدي لمشكلة الجريمة عبر الوطنية؛

16 – ونحن مقتنعون بأن بناء قدرة الحكومات على التعاون الفعال فيما بينها في مسائل العدالة الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، إنما هو مسؤولية مشتركة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والوكالات ذات الصلة. لذلك، نناشد الدول، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وغير ذلك من الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، أن تنظر بعين القبول في الاقتراحات بمشاريع المساعدة التقنية التي يقدمها إليها المركز المعني بمكافحة الإجرام الدولي بهدف تعزيز قدراتنا الوطنية والإقليمية والعمل على توافر الخبرة المتخصصة المطلوبة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وفي هذا الصدد، وبالنظر الى الأولوية العليا التي توليها حكوماتنا لتلك المسائل، نناشد الجهات المانحة المحتملة أن تنظر بعين القبول في مواصلة تطوير وتنفيذ خطط العمل الواردة في الاقتراحات بمشاريع، بما في ذلك دمج الأنشطة المزمعة في تلك الاقتراحات في خطط التنمية الوطنية لبلداننا وفي البرامج القطرية التي ينفذها فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

17 – ونعرب عن عزمنا اتخاذ إجراءات المتابعة السليمة لهذا الإعلان من خلال ما يلي:

(أ) تشجيع حكوماتنا على اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للنظام القانوني في كل منها، لتنفيذ مختلف أحكام الإعلان؛

(ب) مناشدة الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية، أن تساعد دول المنطقة في مكافحتها للجريمة عبر الوطنية.

ثانيا – تنظيم حلقة العمل الوزارية الإقليمية

ألف – افتتاح حلقة العمل الوزارية الإقليمية

–في خطابه الافتتاحي، رحب فخامة الرئيس فيدل ف. راموس، رئيس الفلبين، بالمشاركين في أول اجتماع رفيع المستوى بشأن الجريمة عبر الوطنية يعقد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأكد الرئيس أنه بالنظر الى أن الأحداث التي تقع في مكان ما يكون لها تأثير مهم على حياة الناس في أماكن أخرى، ينبغي للحكومات أن تعتمد مناظير عالمية وتزامن بين توجّهاتها وسياساتها الوطنية وبين ما يجد من تطورات في بقية أنحاء العالم. ولاحظ أن المنطقة قد شهدت في الأعوام الأخيرة تفاقم آثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، وتهريب الأسلحة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالبشر وبالممتلكات المسروقة، والاحتيال الاقتصادي عبر الحدود، والقرصنة والاحتيال البحري. واسترعى الانتباه الى إحصاءات مختلفة عن عائدات الجريمة المنظمة مضيفا أن التكاليف الحقيقية التي يتكبدها المجتمع من جراء الجريمة عبر الوطنية تفوق كثيرا مجموع الإيرادات المحصلة من تلك الأنشطة الشائنة

–وأشار الرئيس، بصدد ما اتخذه بلده من مبادرات لتوثيق التعاون فيما بين بلدان المنطقة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، الى بلاغ باغيو الذي اعتمده أول مؤتمر دولي بشأن الإرهاب منعقدا في باغيو، الفلبين، عام 1996، والى الإعلان الخاص بالجريمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) في مؤتمر لها انعقد في 1997. وشجع الرئيس المشاركين على أن يتفحصوا عن كثب كافة أشكال الجريمة عبر الوطنية وأن ينظروا في جميع طرائق التعاون الممكنة على الأصعدة الإدارية والتشريعية والقضائية، وفي طرق تبادل المساعدة في مجال الاستخبارات والعمليات الميدانية. كما أن هناك حاجة لتحقيق التساوق بين القوانين وتعزيز قدرة النظم القانونية على مناهضة الجريمة عبر الوطنية. لذلك ينبغي النظر في الإسهام في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

–وذكر وزير الداخلية والحكم المحلي في الفلبين أن استضافة حلقة العمل الوزارية الإقليمية إنما تقف شاهدا على التزام حكومة الفلبين المتزايد بالمشاركة في الجهود العالمية الرامية الى مكافحة واحدة من أخطر مشاكل العالم في الوقت الحاضر. وأضاف أن المطلوب هو إعداد برنامج عمل، لا للتصدي للخطر المتفاقم فحسب، بل أيضا لتمكين البلدان من استباق المشاكل التي يطرحها ذلك الخطر. وعلاوة على تهريب الأسلحة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب، ثمة أشكال جديدة من الجريمة آخذة في الظهور وتنخر في النسيج الاجتماعي، يذكر منها عمليات الاحتيال المقترنة ببطاقات الدفع،

والمكالمات الهاتفية الدولية الاحتيالية. وتقضي الضرورة بالقيام بعمل متكافل لدرء خطر الجريمة عبر الوطنية وبالتالي تعزيز رفاه الناس.

–وتحدث ممثل مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالنيابة عن المدير التنفيذي للمكتب، فشكر رئيس الفلبين وحكومتها على استضافة حلقة العمل. وأعلم المشاركين بعزم المكتب المذكور على العمل مع حكومات البلدان الآسيوية من أجل إقرار تشريع نموذجي لمحاربة الفساد، والمساعدة في إنشاء ودعم قضاء مستقل وتعزيز إنشاء آليات أخرى تناهض الفساد، مع التأكيد على أهمية الشفافية والمساءلة. كما أحاط الاجتماع علما بمشروع يضطلع به المكتب لوضع السياسات والاستراتيجيات. وقدم فضلا عن ذلك معلومات عن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي يجري تنفيذه بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

باء – الحضور

–حضر حلقة العمل الوزارية الإقليمية ممثلون للدول التالية: إيران (جمهورية – الإسلامية)، استراليا، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، العراق، الفلبين، فيتنام، فيجي، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، مونغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (دول – الاتحادية)، نيبال، الهند، اليابان.

–وحضر حلقة العمل أيضا مراقبون من الدول التالية: الاتحاد الروسي، فرنسا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

–ومثّل مكاتب وهيئات الأمم المتحدة التالية مراقبون: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للإعلام، مانيلا.

–ومثّل المعهد الإقليمي التالي المنتسب الى الأمم المتحدة، مراقب: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

–ومثّل المنظمات الدولية الحكومية التالية مراقبون: رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة.

–ومثل المنظمة غير الحكومية التالية مراقب: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

–انتخبت حلقة العمل بالترحيب العام أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: إبيماكو أ. فيلاسكو (الفلبين)

نائبا الرئيس: جاكوب واما (بابوا غينيا الجديدة)
و ساقب نيسار (باكستان)

المقرر: ريبنزي آرسيكيوليراتنه (سري لانكا)

دال – إقرار جدول الأعمال

–في الجلسة العامة الأولى يوم 23 آذار/مارس، أقرت حلقة العمل الوزارية الإقليمية جدول الأعمال التالي:

1 – انتخاب أعضاء المكتب.

2 – إقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال

3 – الخبرات الوطنية فيما يتعلق باستحداث تشريعات موضوعية وإجرائية وتنظيمية واعتماد هياكل تنظيمية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد.

4 – تدابير دعم الجهود الرامية الى منع ومكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

5 – مدخلات لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6 – الاحتياجات من المساعدة التقنية، بما في ذلك صوغ المعاهدات ودعم الهياكل الأساسية للعدالة الجنائية.

7 – النظر في الاستنتاجات والتوصيات واعتماد تقرير حلقة العمل.

8 – اختتام حلقة العمل.

ثالثا – ملخص المناقشات

–رحب المشاركون بحلقة العمل الوزارية الإقليمية باعتبارها جاءت في حينها للتباحث في الاهتمامات المشتركة ولوضع استراتيجيات مشتركة لكبح الاتجاهات الخطرة في نمو الجريمة عبر الوطنية بالمنطقة. وكان من المسلم به أن عولمة المجتمع المعاصر التي ترتبت على تحرير التبادل التجاري والزيادة الهائلة في الأسفار والاتصالات الدولية، كان لها تأثير مباشر على إضفاء البعد عبر الوطني على الجريمة المنظمة، مما ألحق الضرر باستقرار المنطقة وتنميتها واستتباب حكم القانون ونوعية حياة السكان.

–وبالنظر الى ما طرأ على الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية من نمو وتنوع سريعين، فقد تعين على المجتمع الدولي أن يضافر جهوده لصوغ استجابة فعالة للخطر المتنامي على جميع المستويات. وبهذا الصدد، اعتبر دعم وتحسين آليات التعاون فيما بين بلدان المنطقة، ولاسيما في مجال تبادل المعلومات والخبرات المتخصصة، والتعاون والتنسيق فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين، فضلا عن تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة – أمورا جوهرية لا غنى عنها.

–وحظيت بالثناء الأعمال التي اضطلع بها في إطار الأمم المتحدة، ولاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المخدرات، وإعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدا في الاجتماع الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في نابولي، إيطاليا، عام 1994، باعتبار تلك الأعمال تعبيراً عن الالتزام السياسي من جانب المجتمع الدولي بالعمل جماعيا وعالميا على معالجة مشكلة الجريمة عبر الوطنية.

–وأشار عدد كبير من المتحدثين الى أخطر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة، ومن بينها الاتجار بالأسلحة، والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، والاتجار بالبشر، وتسريب الوافدين بطرق غير قانونية، والفساد، والجريمة الاقتصادية كالاحتيال المقترن ببطاقات الدفع وتزييف أوراق النقد والمكالمات الهاتفية الاحتيالية الدولية، والقرصنة والإرهاب. ومن الأشكال الأخرى من الجريمة التي يرتكبها مجرمون تنتظمهم عصابات، حسب تقارير بعض البلدان، الأعمال المصرفية غير القانونية، والجرائم المقترنة بالائتمانات التي لا تُردّ، وابتزاز الأموال من مؤسسات الأعمال بالتهديد، واقتحام برامجيات الحواسيب.

الاتجار بالبشر

-فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أعرب المشاركون عن بالغ قلقهم إزاء الزيادة الملموسة في الاتجار بالنساء والفتيات من جانب جماعات إجرامية منظمة لاستغلالهن في أغراض غير مشروعة مثل البغاء والصور الفاحشة والتزويج بالبريد. وكثيرا ما تتحول هجرة خادمات البيوت الى عملية استغلال لأغراض جنسية. كذلك أبرزت محنة الأطفال والمراهقين الذين يقعون ضحايا للمصابين بانحراف عشق الصغار. وأشار بعض المندوبين الى حدوث زيادة في أعداد المهاجرين الذين يسرّبون الى أراضيهم على أيدي جماعات إجرامية، الأمر الذي كثيرا ما يتم من خلال منظمات سماسرة. واسترعي الانتباه الى أن وسائل الاتصال الحديثة، كشبكة الانترنيت مثلا، بسبيلها الى أن تصبح أدوات فعالة في أيدي المتجرين بالبشر.

الاتجار بالأسلحة وتهريب الأسلحة

-يندرج الاتجار بالأسلحة وتهريب الأسلحة في عداد أخطر المشاكل التي تعاني منها بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهرب الأسلحة الى البلدان عبر الموانئ البحرية والمطارات الجوية وبرّاً كذلك بالنظر الى الطلب المرتفع على الأسلحة غير المكلفة. وشدد بعض المشاركين على خطر الروابط القائمة بين الجماعات الإرهابية ومهربي الأسلحة الدوليين. ولكي يوضع حد لهذه الممارسة غير القانونية، دعا متحدثون الى إنشاء آليات لتبادل المعلومات والاستخبارات فيما بين بلدان المنطقة. وذكر ممثل أحد البلدان أنه لمنع تدفق الأسلحة النارية من الخارج، تبذل قوات الشرطة جهودا لتشديد عمليات مراقبة الشواطئ بالتعاون مع أجهزة حكومية أخرى ومنظمات من القطاع الخاص، وكذلك لتعزيز الروابط التعاونية مع هيئات التحري الأجنبية. وقد دُعي الى ذلك البلد مسؤولون عن الأسلحة النارية في بلدان آسيوية من أجل المشاركة في مؤتمرات وحلقات تدارس دولية بشأن مراقبة الأسلحة النارية. وكانت تلك الأنشطة تستهدف تحسين مراقبة الأسلحة النارية في المنطقة الآسيوية ومن ثم الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في التحريات الجنائية.

الفساد

-شدد عدد كبير من المتحدثين على التأثير السلبي للفساد على التنمية والاقتصاد، وخاصة بالنظر الى روابطه مع الجريمة المنظمة. وينبغي أن تعمد جميع بلدان المنطقة الى تجريم الفساد والى إقرار تدابير مضادة أخرى يذكر منها: تشجيع الإدارة السليمة؛ وإنشاء هيئات مستقلة؛ وإقرار مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين ورجال الصحافة والقضاء؛ وشن حملات لإيقاظ وعي الجمهور بالآثار السلبية للفساد. وأُعرب عن التقدير لما تتخذه الأمم المتحدة من مبادرات لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بتنظيم اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد الذي انعقد في بوينس أيرس، الأرجنتين، في آذار/مارس 1997، والمؤتمر المعني بإيقاظ الوعي بغسل الأموال لجنوب وجنوب غربي آسيا، الذي انعقد في نيودلهي، الهند، في آذار/مارس 1998 وأسفر عن صوغ توصيات للعمل على مختلف المستويات.

الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

-أشار كثير من المتحدثين الى الرابطة بين الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وبين الجريمة المنظمة. ومن بين ما لوحظ أن عدداً من الدول الجزرية تتعرض بوجه خاص لأضرار الاتجار بالمخدرات نظرا لسهولة اختراق موانئها البحرية وطول سواحلها. وأشار عدة متحدثين الى التدابير القانونية والإجراءات العملية التي اتخذت في بلدانهم عملا بالاتفاقات الدولية في هذا المجال، وذكروا أن تلك التدابير ينبغي أن تكون حسنة التنسيق. وأبلغ آخرون عن ظهور أنواع جديدة من المواد المخدرة وعن أنواع تدابير المكافحة التي اتخذت بشأنها. ووصف اثنان من المتحدثين بالتفصيل استراتيجيات بلديهما الرامية الى مناهضة المخدرات، بما في ذلك إبدال المحاصيل وما يبذل من جهود لمنع تسريب السلائف الكيميائية من القنوات المشروعة الى القنوات غير المشروعة.

غسل الأموال

-ذُكر أنه على الرغم من أن بعض بلدان المنطقة أقل تضررا بمشكلة غسل الأموال من بعضها الآخر، فإن غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية آخذ في الانتشار السريع. وذكر أيضا أن التشريعات الوطنية لبعض البلدان تعوزها الأحكام

المحددة لتناول هذه الجريمة. وأبلغ عدة مندوبين المجتمعين أن بلدانهم صدقت مؤخرا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[2]، أو أنها بسبيلها الى التصديق عليها. ومن المزمع، عملا بهذه الاتفاقية، تطبيق الأحكام المتعلقة بغسل الأموال. كما أُعرب عن تأييد تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال.

-وأشار عدد من المتحدثين أيضا الى دور القطاع المصرفي في اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسل الأموال. ويعكف عدد من البلدان بنشاط على تغيير اللوائح التنظيمية للإجراءات المصرفية بغية منع غسل الأموال، على حين يحجم عدد آخر، معظمها لأسباب داخلية واقتصادية، عن الإقدام على ذلك. وأشار متحدث بوجه خاص الى الاتفاقات التي اعتمدتها لجنة بازل بشأن الإشراف على الأنشطة المصرفية. فعملا بهذه الاتفاقات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة التحقق من هوية الزبائن، واحترام القوانين واللوائح المصرفية الوطنية ذات الصلة، والامتناع عن تنفيذ أي عمليات تكتنفها الريبة، والمساعدة في التحريات الجنائية دون الإضرار بالحقوق المشروعة لأطراف ثالثة، وتوفير التدريب للموظفين مع التأكيد على أهمية اليقظة في اكتشاف غسل الأموال. وسيلقى ترحيبا شديدا توسيع نطاق تلك اللوائح لتشمل بلدانا أخرى، أو صياغة معاهدة دولية بهذا الشأن.

الإرهاب

-ارتئي أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للأمن الداخلي والخارجي للأمم. ولاحظ متحدث وجود روابط خطرة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الإرهاب. ورأى ذلك المتحدث أن التحريات الجنائية تسفر عن أن الإرهابيين يتلقون المساعدة من العصابات الإجرامية المنظمة في الحصول على وثائق سفر مزورة وعلى الأسلحة والمتفجرات وفي نقل البضائع والأشخاص عبر الحدود. كما تسفر تلك التحريات عن أن العصابات الإرهابية كثيرا ما تسطو على المصارف والمحال التجارية للحصول على تمويل لأنشطتهم الإجرامية. وكثيراً ما تتجاوز الأنشطة الإجرامية الحدود الوطنية في حين أن الجهود المبذولة لمناهضة الإرهاب على المستويين الوطني والإقليمي لا تزال غير كافية. ودعا عدة متحدثين بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ الى توطيد أواصر التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين لديها، والى تبادل المعلومات والاستخبارات، وخاصة بشأن تزوير وثائق السفر، والاتجار غير المشروع عبر الحدود، وشراء الأسلحة والمتفجرات وتهريبها.

التشريعات الوطنية

-أبلغ كثير من المتحدثين عن اعتماد وتنفيذ تشريعات موضوعية وإجرائية وتنظيمية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتركز تلك التدابير على التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، وإبرام الاتفاقات بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وتحسين عمليات جمع المعلومات وتبادلها بغية منع الجريمة المنظمة من استغلال أي ثغرات في النظم القانونية.

-ويفتقر عدد من البلدان الى التشريعات الملائمة للاستجابة لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية، في حين أن بلدانا أخرى تواجه تغيرات هائلة نتيجة لانفتاح مجتمعاتها على التغيرات الاقتصادية السريعة مقترنة باستحداث تكنولوجيات جديدة. ويترتب على ذلك أن أشكالا جديدة من الجريمة تشهد نموا يقتضي اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية ملائمة. وأشير الى أنه على الرغم من ضرورة التشريعات الجديدة والإصلاحات المؤسسية، توجد قيود مالية على تنفيذ تلك التدابير.

-وتقدم معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، مساعدة قيمة في استحداث تشريعات وإصلاحات إدارية. ومن المصادر الأخرى للمساعدة توصيات هيئات ومنظمات مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة الشفافية الدولية، وخاصة في سن تشريعات وطنية لمكافحة الفساد. وذكر أنه ينبغي أن يُتْبع التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها بإقرار تشريعات تقضي بتنفيذ ما يتم التوصل إليه من اتفاقات.

-وأبلغ عدد من المتحدثين عن سن تشريعات خاصة تشمل الفساد والرشوة، وغسل الأموال، وتسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ومصادرة عائدات الجريمة وتجميدها، ونقل المجرمين، ومراقبة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، والاتجار بالبشر، والبغاء والاستغلال الجنسي، والإرهاب، وحماية الضحايا والشهود. وأبلغ متحدثون

آخرون عما اتخذ من إجراءات تتعلق بإصدار لوائح تنظيمية إدارية مثل مراقبة الهجرة الوافدة وسرية الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتتطلب تلك الجهود في كثير من الحالات إنشاء هيئات متخصصة يذكر منها السلطات الجنائية الوطنية واللجان التي تضم ممثلين لعدة إدارات حكومية أو مؤسسات، مثل أمين المظالم.

–وذكر متحدث أن بلده قد وضع لأول مرة تعريفا لكل من المصطلحين "جماعة إجرامية" و"الجريمة المنظمة"، وعزز فضلا عن ذلك دور كل من التحري والمحاكمة وأحدث تغييرات في إجراءات المحاكم بحيث تتمكن من تناول قضايا الجريمة المنظمة. وأكد عدة متحدثين أن تشريعات بلدانهم الجديدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقضي بفرض جزاءات شديدة وصارمة، بما في ذلك أشد أنواع العقاب. وأبلغ متحدثون آخرون عن الجهود المبذولة في بلدانهم لتقويض الأسس المالية للجماعات الإجرامية بسن تشريعات جديدة لضبط ومصادرة عائدات الجريمة. وأبلغ متحدث آخر عن التشريعات التي سُنَّت مؤخرا في بلده وتتضمن أحكاماً تنص على طلب المساعدة المتبادلة وتقديمها حتى في حالة عدم وجود معاهدة.

المساعدة التقنية

–انصب التأكيد على ضرورة إنشاء آليات فعالة لتقديم المساعدة التقنية في المنطقة. وينبغي زيادة تلك المساعدة وتصميم برامج تتفق والاحتياجات الإقليمية وتلبي احتياجات كل من بلدانها. وذكر أن التوصيات الخاصة بالمساعدة التقنية والواردة في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لا يزال يتعين تنفيذها.

–وتشعر معظم البلدان النامية في المنطقة بالحاجة الى تعزيز مواردها التقنية وخبراتها المتخصصة. وذكر في هذا السياق أن البلدان المتقدمة النمو ينبغي لها أن تقدم المساعدة التقنية والقانونية الى البلدان النامية بهدف إيجاد إطار مهني وتقني لتبادل التجارب والخبرات المتخصصة فيما بين الدول على كافة المستويات. وينبغي أن تولي الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف الاعتبار لتلك المقتضيات وتركز الانتباه بوجه خاص على الخدمات الاستشارية القانونية، والتدريب المتخصص في إجراء التحريات المالية لموظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة. وكان هناك اتفاق عام على أن المساعدة التقنية ينبغي أن تركز أيضا على إضفاء الاتساق على التشريعات وتحسين جمع وتبادل المعلومات، وتوطيد الروابط التعاونية الوثيقة فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين وهيئات العدالة الجنائية، ولاسيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ونقل السجناء.

–ووصف المشاركون عن بعض البلدان نوع المساعدة التي يقدمونها أو يتلقونها على أساس ثنائي من خلال المؤسسات الوطنية ولاسيما في مجال التدريب. وعرض مندوب بلد تلك المساعدة على البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة، على أن تركز على إدارة الشرطة وأساليب التحري وإجراء الاتصالات فيما بين قوات الشرطة واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وأشير أيضا الى المساعدة التي يقدمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وأشار المتحدثون أيضا الى الدور الهام الذي يؤديه مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ورئي أن من المستحسن تعزيز دوره في تيسير تنفيذ مبادرات مشتركة وصوغ وتنفيذ مشاريع التعاون التقني.

التعاون الإقليمي والدولي

–شرح عدد من المتحدثين الدور الذي تضطلع به منظماتهم في التعاون الإقليمي والدولي. ويجري التعاون على المستوى الإقليمي من خلال الأنشطة التي تنفذها المنظمات والمعاهد الإقليمية ودون الإقليمية، مثل آسيان ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة. وأطلع المشاركون على الجهود التي تبذلها آسيان في صوغ السياسيات وتطوير برامج عملية التوجّه لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وأشير بوجه خاص الى إعلان آسيان بشأن الجريمة عبر الوطنية الذي اعتمده أول مؤتمر لآسيان حول هذا الموضوع، الذي انعقد في مانيلا من 18 الى 20 كانون الأول/ديسمبر 1997. وأوصي بإنشاء مركز لآسيان يعني بالجريمة عبر الوطنية لتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الإقليمي.

–وينظم معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين دورات تدريبية عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة ويحضرها مشاركون لا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وحدها وإنما أيضا من مناطق أخرى. كما أنشأ المعهد شبكة من قدامى الدارسين فيه الذين يمكنهم الإسهام في أنشطة التعاون على المستوى الإقليمي. وتسهم المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة في

تعزيز النهج الإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك بوضع توصيات للعمل على تبسيط إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وحماية البيئة. كذلك أعدت المؤسسة معاهدة نموذجية إقليمية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، بالاستناد الى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

–وزود الإنتربول 150 بلداً من بلدانه الأعضاء بالخدمات البريدية الحاسوبية المباشرة باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية للتعاون إذ تتيح لدوائر الشرطة في كافة أنحاء العالم أن تتصل فيما بينها أو بمقر الإنتربول. كذلك تمكّن هذه الخدمات أجهزة إنفاذ القوانين من إرسال الصور وبصمات الأصابع ومن تدقيق السجلات. وتتاح لأعضاء الإنتربول أيضا إمكانية الوصول الى قواعد البيانات التي يجري فيها جمع الاستخبارات وتحليلها.

–وذكر في المناقشة العامة أنه في عدد من الحالات، أدى ظهور أشكال جديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى زعزعة الاستقرار في العلاقات الدولية وأخذ يتهدد أمن المجتمعات واستقلال الحكومات وسلامة المؤسسات المالية والأداء الصحيح للديمقراطية. وتشكل الجريمة عبر الوطنية خطراً جسيماً يتهدد حياة السكان وأمنهم والتنمية الاقتصادية للمجتمعات.

–وينبغي مواصلة التعاون المنتظم على المستوى التنفيذي باعتباره أداة قيمة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وقد أثبتت الإرادة السياسية في هذا الصدد وجودها باللقاءات الدولية التي انعقدت لتصميم أفضل استراتيجية لمنع توسع انتشار الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، وبالصكوك التي اعتمدت مثل إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية. وأعرب عن الدعم لما تبذله لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جهود لرصد تنفيذ الخطة.

–وأكد أحد المتحدثين أن الفقر والبطالة والظلم الاجتماعي وانعدام الإنصاف والتوازن في التبادل التجاري والعلاقات الاقتصادية ينبغي اعتبارها عوامل تعرض الدول لأضرار الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن المهم في هذا السياق أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لمعالجة هذه المشاكل بتعاون ودعم من جانب المجتمع الدولي.

–وأعرب كثيرون عن تأييدهم لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تكون بمثابة إطار لتوحيد وتوطيد الروابط التعاونية بين الدول. وينبغي عند صوغ مشروع الاتفاقية الدولية أن توضع في الاعتبار الآثار الشائنة للنمو الذي لم يسبق له مثيل والذي تسجله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي اعتبره المجتمع الدولي عائقا في سبيل السلم العالمي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وارتئي أنه يتعين على البلدان إن أرادت أن تتصدى لهذا الخطر، أن تدعم تشريعاتها المحلية وتتحقق من إنفاذها وتعزز التعاون الدولي الى أقصى الحدود الممكنة. ولئن كان قد دُرج على اعتبار حقوق السيادة حقوقا مطلقة على الصعيد المحلي، فمن الممكن مع ذلك إخضاعها لقيود متفق عليها طوعا بين الدول. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسترشد بالاتجاه السائد نحو توثيق التعاون بين الدول بما أدى إليه من تطور في القانون الدولي. فمن المسائل ما كان ينتمي من قبل في جوهره الى مجال القانون الدولي الخاص وأصبح اليوم في عداد المسائل الداخلة في مجال القانون الدولي العام استجابة لما يتسم به العالم الحديث من تعقد متزايد.

–وأعرب عن رأي مؤداه أنه لكي يتسنى لعدد أكبر من البلدان أن تنضم الى الاتفاقية، ينبغي الإبقاء على مبدأ احترام السيادة الوطنية. كما ينبغي أن توضع في الاعتبار الأحكام المشتركة المقبولة التي تنص عليها الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف، والمبادئ الأساسية بشأن تسليم المجرمين وبشأن المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك تباين الخلفيات الاقتصادية والسياسية والثقافية لمختلف البلدان. وجرى التشديد فضلا عن ذلك على أن إعداد واعتماد صكوك دولية لتنفيذ استراتيجية عالمية للتصدي لأنشطة الجريمة عبر الوطنية ينبغي أن ينبنيا على أساس الأمثلة التي ثبت نجاحها ويذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

–وذكر أن فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات، والمعني بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة، المنعقد في وارسو، بولندا، من 2 الى 6 شباط/فبراير 1998، قد أوضح المسائل التي ينبغي أن تتطرق إليها

الاتفاقية وبذلك أرسى أساسا للعمل المقبل* . وذكر متحدث أنه بالنظر الى أن البلدان التي اشتركت في اجتماع قمة مجموعة الثمانية قد أبدت رأيا محبذا لإعداد اتفاقية كهذه، فإنه ينبغي إطلاع بلدان تلك القمة على نتائج حلقة العمل هذه.

رابعا – اعتماد تقرير حلقة العمل الوزارية الإقليمية

–اعتمدت حلقة العمل الوزارية الآسيوية، في آخر جلسة لها يوم 25 آذار/مارس 1998، التقرير عن اجتماعها بالصيغة التي نقح بها شفويا أثناء المناقشات.

خامسا – اختتام حلقة العمل الوزارية الإقليمية

–في الجلسة الختامية، أبرز ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة أهمية إعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، حيث تجلى التزام الدول الأعضاء في المنطقة بإحراز المزيد من التقدم في محاربة الإجرام الدولي. وأكد للمشاركين أن الأمانة سوف تكفل متابعة النتائج التي أسفرت عنها الحلقة، وذلك أثناء الدورة المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

–وأعرب وزير العدل في الفلبين عن تقديره لجميع المشاركين على إسهامهم في الحلقة بمناقشاتهم وأفكارهم مما ساهم في إنجاحها ودعا الدول الأعضاء الى مواصلة استكشاف مجالات جديدة لمزيد من التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وأكد على أنه ينبغي، ريثما تعتمد اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بذل الجهود لتحقيق أهداف إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية وإعلان آسيان لعام 1997 بشأن الجريمة عبر الوطنية.

–وذكر رئيس حلقة العمل في بيانه الختامي أن المداخلات التي قدمت أثناء الاجتماع أثبتت أن الجريمة عبر الوطنية تقوض سيادة القانون، وتوهن النسيج الاجتماعي، وتهدد سلامة المؤسسات التجارية، وتزعزع الاستقرار السياسي، وتعوق النمو والتنمية على الصعيد الوطني. وعلى المجتمع الدولي أن يضافر قواه، ويسوي خلافاته، ويذلل صعوباته النظرية، ويتقاسم الموارد والمعلومات، ويعمق فهمه للأشكال الجديدة من الجريمة عبر الوطنية. ويشكل إعلان مانيلا برنامج عمل لدفع الحملة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية قدما الى الأمام.

الحواشي

(1) انظر A/49/748، المرفق.

(2) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 25 تشرين الثاني/نوفمبر – 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.94.XI.5).

(3) قرار الجمعية العامة 51/59، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 51/60، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 51/191، المرفق.

(6) E/CN.15/1997/3/Add.1.

---

* انظر الوثيقة C/CN.15/1998/5.

المرفق الأول

قائمة المشتركين

إيران (جمهورية – الإسلامية)

Mohammed Hassan Fadayei-Fard, Director-General, Department of International Social Affairs, Ministry of Foreign Affairs
Ali Tabatobi, Advisor, Embassy of the Islamic Republic of Iran, Manila

استراليا

Mark B. Jennings, Senior Government Lawyer, Criminal Law Division
Robert J. Thomas, First Secretary, Embassy of Australia, Manila

اندونيسيا

Zulkarnaen Yunus, Director for Penal Law, Department of Justice, Jakarta
Abu Hartonio, Ambassador, Embassy of Indonesia, Manila
Cicilia Rusdiharini Situmorang, Second Secretary, Embassy of Indonesia, Manila

بابوا غينيا الجديدة

Jacob Wama, Minister for Justice
Graham John Ainui, Ambassador, Embassy of the Papua New Guinea, Manila
Fred Mar Tomo, Principal Legal Officer

باكستان

Saqib Nisar, Secretary Ministry of Law, Justice and Human Rights
Azmat Ghayur, Ambassador, Embassy of Pakistan, Manila
Tariq Iqbal Soomro, First Secretary, Embassy of Pakistan, Manila

بروني دار السلام

Dato Paduka Haji Yahya Bin Haji Harris, Ambassador, Embassy of Brunei Darussalam, Manila
Dato Seri Laila Jasa Awang Haji Abdul Rahman Bin Abdul Hamid, Deputy Commissioner, Royal Brunei Police
Awang Adnan Bin Haji Hanafiah, Deputy Director, Anti Corruption Bureau
Awang Ahmad Zakaria Bin Haji Mohammad
Jerudin Bin Haji Halidi, Second Secretary, Embassy of Brunei Darussalam, Manila

بنغلاديش

Reazul Hossain, Ambassador, Embassy of Bangladesh, Manila

تايلند

Ravee Hongsaprabhas, Ambassador, Embassy of Thailand, Manila
Wanthanee Viputwongsakul, First Secretary, Embassy of Thailand, Manila

جزر مارشال

Gerald M. Zackios, Attorney-General

جمهورية كوريا

Dong-Soon Park, Ambassador, Embassy of the Republic of Korea, Manila
Jungill Kim, Second Secretary, Embassy of the Republic of Korea, Manila
Nak Young Oh, First Secreatary, Embassy of the Republic of Korea, Manila
Yong-Hyun Suh, Counselor, Embassy of the Republic of Korea, Manila

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

Ket Kiettisak, Acting President of the Supreme Court

سري لانكا

Rienzie Arsecularatne, Deputy Solicitor General

سنغافورة

Chin Kiat Chua, Director, Criminal Investigation Department
Jaswant Singh, Deputy Public Prosecutor

الصين

Zhan Geng, Vice Ministern Ministry of Justice
Zheng Jingren, Deputy Director-General of Foreign Affairs Department, Minsitry of Justice
Liu Boxiang, Deputy Director-General, Legal Department, Ministry of Public Security
Bai Ping, Deputy Division Director, Foreign Affairs Department, Ministry of Justice
Sun Ang, Deputy Director, Department of Treaty and Law, Minsitry of Foreign Affairs
Zhap Qiang, Officer, Department of International Organizations & Conferences, Ministry of Foreign Affairs

العراق

Malik Abdlrazak Mohammed Alani, Charge , Embassy of the Republic of Iraq, Manila

الفلبين

Epimaco A. Velasco, Secretary, Department of the Interior and Local Government
Silvestre H. Bello, Secretary, Department of Justice
Lauro Baja, Undersecretary, Department of Foreign Affairs.
Renato Corona, Presidential Legal Counsel, Office of the President
Ramon Liwag, Undersecretary, Department of Justice
Manuel Sanchez, Undersecretary, Department of the Interior and Local Government
Nelson Collantes, Undersecretary, Department of the Interior and Local Government
Lualhati Pablo, Undersecretary, Department of Social Welfare and Development
Jose Fernandez, Assistant Secretary, Department of foreign Affairs
Jose Jr. Zaide, Ambassador and Permanent Representatibr to UN Office at Vienna
Plaridel Garcia, Assistant Secretary, Department of National Defense
Alfredo Filler, Director-General, NICA

Santiago Toledo, Director, National Bureau of Investigation
Felicisimo Joson, Administrator, POEA
Reynaldo Suarez, Department Court Administrator, Supreme Court
Percival Adiong, Commissioner, National Police Commission
Rey Oic San Pedro, Dangerous Drugs board
Rodolfo Dumapias, Special Assistant, Department of Foreign Affairs
Edwin Bael, Executive Director, Department of Foreign Affairs
Thelma Mariano, Director, Department of Finance
Rogelio Navarete, Director Bangko sentral on Pilipinas

فيتنام

Thac Ding Nguyen, Ambassador, Embassy of Vietnam, Manila
Mai Huy The, Second Secretary, Embassy of Vietnam, Manila

فيجي

Isikia R. Savua, Commissioner of Police

قطر

Saleh Ibrahim Al-Kuwari, Ambassador, Embassy of State of Qatar, Manila

الكويت

Nasser Mohammed Al-Nasrallah, Assistant Secretary, Ministry of Justice
Zakaria Abdula Alansari, Head of International Convention Division, Ministry of Justice
Ahmak Almutairi, Supervisor, Public Relations Controller, Ministry of Justice

ماليزيا

Dato Abdul Aziz Mohammed, Ambassador, Embassy of Malaysia, Manila
Nik Abdul Aziz, First Secretary, Embassy of Malaysia, Manila
Kamaludin Bin Md. Said, Senior Federal Counsel, Ministry of Home Affairs, Malaysia

مصر

Maher Abdel Wahed, First Under secretary, Minsitry of Justice
Mohammed Amin Elbaz, Prosecutor General of Egypt
Salah El-Din Moustafa Salama, Minsitry of Interior
Mahmoud Ezzat, Counselor, Embassy of Egypt, Manila
Ahmed Farouk Mohammed, Ministry of Interior
Khaled Elbaz, Third Secretary, Embassy of Egypt, Manila

مونغوليا

Dorj Odbayar, Head, Division of International Law and Cooperation, Ministry of Justice, Mongolia

ميانمار

Colonel Tin Hlaing, Minister for Home Affairs
U San Thein, Ambassador, Embassy of Myanmar, Manila

Lieutenant-Colonel Sit Aya, Deputy Director Police, Myanmar Police Force Headquarters
Thant Sin, Second Secretary, Myanmar Embassy, Manila

ميكرونيزيا (دول – الاتحادية)

Terrence Michael Brown, Assistant Attorney General

نيبال

Siddha Raj Ojha, Minister for Law and Justice
Tirtha Man Sakya, Secretary at the Ministry of Law and Justice

الهند

Saniay Verma, First Secretary, Embassy of India, Manila

اليابان

Shomei Yokouchi, State Secretary for Justice, Ministry of Justice
Hideko Azuma, Official, First International Affairs Division, National Police Agency
Jiro Ono, Director, Second International Affairs Division
International Affairs Department, National Police Agency
Mikinao Kitada, Director, International Affairs Division, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justce
Masakazu Kurosawa, Director-General, Organized Crime Control Department, National Police Agency
Masamichi Kamimura, Deputy Director of the Secretarial Division, Ministry of Justice
Isao Okura, Assistant Director, National Police Agency
Shinjiro Iwaki, Police Inspector, Second International Affairs Division, International Affairs Department, National Police Agency
Hiroyuki Imabayashi, First Secretary, Embassy of Japan, Manila
Satoshi Ishiyama, First Secretary, Embassy of Japan, Manila

دول يمثلها مراقبون

الاتحاد الروسي، فرنسا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز الأمم المتحدة للإعلام

المعاهد الإقليمية المنتسبة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المنظمات الحكومية

رابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ المنظمة الدولية للهجرة

المنظمات غير الحكومية

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الأول: إعداد اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

–اجتمع الفريق العامل الأول، برئاسة وزير القانون والعدل وحقوق الإنسان في باكستان، لتوفير مدخلات في إعداد اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأدلى ممثل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ببيان تمهيدي أوضح فيه خلفية إعداد الاتفاقية ومهمة حلقة العمل الوزارية الإقليمية في توفير مدخلات بهذا الشأن للعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة.

–وكان معروضا على الفريق العامل، بالإضافة الى الوثائق الأساسية، تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات، والمعني بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في وارسو من 2 الى 6 شباط/فبراير 1998 (E/CN.15/1998/5). وكان ذلك التقرير بمثابة الورقة الرئيسية للمناقشة. وتركزت مداولات الفريق العامل عل الفصل الثالث من تقرير اجتماع فريق الخبراء، المعنون "موجز الخيارات لمضمون اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وفيما يلي عرض مختصر للتعليقات الرئيسية، العامة والمحدّدة، التي أبديت شفاهة أو كتابة على الأقسام الفرعية لموجز الخيارات.

1 – بيان الأهداف

1 – أبدي تأييد للخيار 1 نظرا لأنه يردد أحكام المادة 2 من اتفاقية عام 1988 التي انضم إليها عدد كبير من الدول.

2 – أبدي تأييد للخيار 3 نظرا لأنه يتضمن تعريفا للجريمة المنظمة. ولوحظ من جهة أخرى أنه ينبغي توسيع نطاق التعريف لكي يشمل الأفعال الإجرامية التي لا يتمثل الغرض منها في تحقيق الكسب، مثل الإرهاب واقتحام برامجيات الحواسيب.

3 – ينبغي أن تتضمن الاتفاقية تعريفا دقيقا وشاملا للجريمة المنظمة مع تجنب تضمينها قائمة بالجرائم. ولا ينبغي أن تؤدي الحاجة الى التوصل الى اتفاق في الرأي الى اعتماد نص لا يتعدى كونه تكراراً لصكوك واتفاقات قائمة. كذلك ينبغي أن يتضمن النص العناصر التالية: (أ) أحكاما تتناول الحاجة الى مد نطاق التعاون الى البلدان النامية من حيث تقديم الدعم المالي والتقني بغية تعزيز قدرتها على مجابهة الجريمة المنظمة؛ (ب) أحكاما تشجع على التصديق على اتفاقية عام 1988؛ (ج) أحكاما تكفل التزام الدول بمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة من خلال الإصلاحات التشريعية وإصلاح إنفاذ القوانين، وكذلك التزامها بزيادة التعاون الدولي في هذا الميدان.

4 – ينبغي أن تتضمن الاتفاقية آليات مناسبة لتنفيذ مختلف أحكامها.

5 – ينبغي أن تحترم الاتفاقية سيادة وتنوع النظم القانونية والتشريعات الوطنية للدول؛ وكذلك الخصوصيات التي تنفرد بها مختلف المناطق من حيث قيمها وتقاليدها الاجتماعية والثقافية.

6 – ينبغي إدراج ما يلي تحت عنوان "تعزيز التنفيذ": "تسعى كل دولة طرف الى إقرار تدابير فعالة لكي تعزز في أراضيها مبدأ المساءلة في تنفيذ هذه الاتفاقية."

7 – لم يُبد أي اعتراض على الخيار 3.

2 – نطاق التطبيق

1 – يثير الخيار 1 مشاكل بالنظر الى أنه يتعذر تحديد فترة السَّجن لجرم يعتبر "خطيراً"، حيث أنه ما من قائمة بالجرائم يمكن أن تكون شاملة لها جميعا.

2 – ينبغي أن يتوخى النهج العام إعداد اتفاقية تنطبق على "الجرائم الخطيرة"، معرّفة بأنها جرائم تستوجب عقوبات معينة، بدلا من السعي الى تعريف مفهوم الجريمة المنظمة بحد ذاتها. وينبغي أن تكون الاتفاقية إطاراً عاما مشفوعا ببرتوكولات إضافية تتناول جرائم محددة ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة. كذلك يمكن أن تتطرق البروتوكولات الى تدابير تعاونية محددة تدعو إليها الحاجة الى معالجة شكل بعينه من أشكال الإجرام.

3 – توفر اتفاقية عام 1988 سابقة قيّمة فيما يتعلق بجوانب رئيسية معينة للاتفاقية الشاملة المقترحة، ولاسيما بالنسبة للأحكام الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

4 – أعرب عن التأييد لتضمين الاتفاقية أحكاما بشأن الجرائم المرتكبة في حق البيئة.

5 – أعرب عن التأييد لإيراد ذكر لما يلي: (أ) مبادئ عدم التدخل؛ (ب) مبادئ الحق الخالص في ممارسة الولاية القضائية وأداء مهامها؛ (ج) البروتوكولات.

3 – الاشتراك في جماعة من جماعات الجريمة المنظمة

1 – أبدي التأييد للخيار 1، على أن يكون مفهوما أن الحاجة تدعو الى مواصلة بحث طبيعة الاشتراك في و/أو الانضمام الى جماعة من جماعات الجريمة المنظمة.

2 – أبدي تأييد للخيار 2 باعتباره أكثر شمولا.

4 – غسل الأموال

1 – عند تضمين الاتفاقية حكما بشأن غسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المنظمات الإجرامية تستغل عولمة الاتصال وما يجدّ من تحسينات في مجال التكنولوجيا.

5 – المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

قد يكون إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في التشريعات الجزائية المحلية أمرا متعذرا في بعض البلدان. لذلك يحسن التركيز على تعزيز التعاون الدولي في حل هذه المشكلة.

6 – العقوبات

أبدي تأييد للفقرة 4 من المادة 3 من اتفاقية عام 1988.

7 – المصادرة

لم يُبد أي تعليق.

8 – شفافية المعاملات

يشكل وجود تشريع يصون السرية التامة للودائع المصرفية عقبة في سبيل الحد من مخططات غسل الأموال. لم يُبد أي اعتراض على الفقرتين 1 و 2.

9 – الولاية القضائية

لم يُبد أي تعليق محدد.

10 – تسليم المجرمين

1 – أبدي تأييد للخيار 1 واقترح أن تعاد صياغة الفقرتين 1 و 3 من هذا الخيار بحيث يتجلى فيهما "النهج غير القصري" إزاء الجرائم المندرجة في عداد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 – يمكن أن يستند تسليم المشبوهين أو المجرمين الذين ثبت تورطهم في أي جريمة منظمة الى نصوص وأحكام الاتفاقية الى المدى الذي لا يتناقص فيه مع الولاية القضائية للبلد المعني.

11 – الالتزام بتسليم المجرم أو بمحاكمته

أبدي تأييد للخيار 1.

12– تسليم المجرمين المواطنين

أبدي تأييد للخيار 1.

13 – النظر في طلبات تسليم المجرمين

أبدي تأييد للخيار 1. وفيما يتعلق بالخيار 2 لم يُبد أي اعتراض على الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 و 7، وستدعو الحاجة الى مزيد من البحث في استثناء الجريمة السياسية.

14 – المساعدة القانونية المتبادلة

لم يُبد أي تعليق محدد.

15 – تحرّي الجرائم

لئن لم يُبد اعتراض على الأحكام المقترحة، فقد أوصي بإعادة صياغة الفقرات 2 و 3 و 4 بحث ترد فيها حالات أخرى تندرج في عداد الجريمة عبر الوطنية.

16 – نقل الإجراءات

ذكر أن الحكم المقترح بشأن نقل الإجراءات قد لا يؤثر على مسألة مكان الإجراءات وحدها، بل أيضا على الولاية القضائية. وأعرب عن الشك فيما إذا كان نقلٌ للإجراءات يعتبر في صالح إقامة العدل سوف يعتبر كذلك من جانب الدولة المطلوب منها ذلك أو الدولة صاحبة الولاية في المسألة قيد النظر.

17 – الاعتراف بالأحكام الأجنبية

لم يُبد أي تعليق محدد.

18 – حماية الضحايا والشهود

بالنظر الى أهمية الضحايا والشهود، لوحظ أن الخيار 1 لا يتيح نقل الشهود الى بلد أو إقليم آخر. فعلى حين أن من الضروري أن تكفل تلك الحماية، يبدو أن ذلك سيكون أمرا متعذرا في الحالات التي يكون فيها الإدلاء بالشهادة علنياً.

19 – التعاون في إنفاذ القوانين

1 – أوصي بشمول الدور الذي يضطلع به الإنتربول.

2 – ينبغي أن تتضمن الاتفاقية الأسس التي ينبني عليها التعاون بين البلدان في مسألتي الأمن والاختصاص القضائي، مما يوفر المعلومات التي تساعد على إجراء التحريات واعتقال المشتبه فيهم أو المجرمين، وتعزز تبادل المعلومات والخبرات المتخصصة ونتائج البحوث وبرامج التدريب.

20 – جمع وتقاسم المعلومات بشأن الجريمة المنظمة

أعرب عن التأييد لإنشاء شبكة معلومات تطبق فيها أحدث التقنيات المستخدمة في التصدي للأخطار التي يشكلها التطور والنمو المتواصلان للجريمة المنظمة.

21 – التدريب والمساعدة التقنية

1 – أوصي بتضمين الخيار 2 برامج تدريبية لموظفي القضاء والعاملين في أجهزة إجراء التحريات.

2 – أوصي بأن تحث الاتفاقية البلدان المتقدمة النمو على تزويد البلدان النامية بالمساعدة بالنظر الى أن القدرات على محاربة الجريمة في الثانية ليست متكافئة مع نظيرتها في الأولى. وينبغي توفير التدريب والمساعدة التقنية من أجل الإسهام في تعزيز قدرات البلدان النامية.

22 – منع الجريمة

أوصي بعدم قصر جهود منع الجريمة على الجرائم المربحة وحدها، بل ينبغي أن تمتد أيضا الى أشكال أخرى من الجريمة عبر الوطنية. ورئي في تبادل المعلومات وسيلة ناجعة لمنع الجريمة.

23 – دور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة

أبدي التأييد للطرائق المعروضة في هذا الفرع فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة.

24 – العلاقة مع سائر المنظمات

أبدي التأييد للخيارات الواردة في هذا الفرع بالنظر الى أنها تؤكد على الحاجة الى ضمان تساوق أفضل فيما بين الاتفاقيات.

25 – تسوية النزاعات

ارتئي أن الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات أحكام شاملة وممكنة التطبيق.

26 – التوقيع والتصديق والانضمام والتحفظات

لم يُبد أي تعليق محدد.

27 – دخول الاتفاقية حيز النفاذ

لم يُبد أي تعليق محدد.

28 – تعديل الاتفاقية

لم يُبد أي تعليق محدد.

29 – نقض الاتفاقية

لم يُبد أي تعليق محدد.

30 – اللغة وأمين الإيداع

لم يُبد أي تعليق محدد.

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل الثاني: الاحتياجات من المساعدة التقنية بما في ذلك تطوير المعاهدات وتعزيز الهياكل الأساسية للعدالة الجنائية

-اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة وزير العدل في بابوا غينيا الجديدة، للنظر في الاحتياجات المحددة لبلدان المنطقة من المساعدة التقنية لكي تتمكن من المكافحة الفعالة للجريمة عبر الوطنية، وناقش مشروعين من مشاريع المساعدة التقنية في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. واستُعرضت بالتفصيل الأحكام المتعلقة بتنفيذ المشروعين.

-ودرس الفريق العامل طرائق توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من جانب المركز المعني بمكافحة الإجرام الدولي، كما درس أمثلة من المساعدة المقدمة في الميادين المماثلة. وبالاستناد الى مداولات الفريق العامل حول السياسات الإقليمية لمحاربة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، أعرب عن الرأي بأن مشاريع المساعدة التقنية ينبغي أن تتجلى فيها درجات التنمية والحنكة المتباينة التي تتسم بها مختلف نظم العدالة الجنائية. فعلى حين أن عدداً من الدول قد اتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسن التشريعات أو تحديثها وإنشاء وحدات متخصصة لإجراء التحريات، فإن بلدانا أخرى صبت اهتمامها في المقام الأول - بسبب حالتها السياسية والاقتصادية - على إنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية لنظام العدالة الجنائية لديها.

-وحظى بترحيب إجماعي اقتراح بمشروعين إقليميين بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن الفساد. فقد تناول المشروعان الاهتمامات الرئيسية لبلدان المنطقة، وخاصة فيما يتعلق بإعداد التشريعات وإبرام المعاهدات بشأن المساعدة في المسائل الجنائية وجمع البيانات والتدريب المتخصص.

-واعتبر الفريق العامل أن نطاق كل من المشروعين وإطاره الزمني يوفران أساسا بالغ النفع للشروع في اتخاذ إجراءات عملية لمناهضة الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي. وذكر أن المدة المطلوبة لتنفيذ بعض الأنشطة المنشودة، مثل جمع البيانات وصوغ واشتراع قوانين نموذجية بالاستناد الى المعاهدات النموذجية بشأن المساعدة في المسائل الجنائية، التي أعدت في إطار الأمم المتحدة، ستتعين مراعاتها القدرات الفعلية للدول الأعضاء، وكذلك الإطار الزمني اللازم للحصول على الموافقات الضرورية وتنفيذ أحكام تلك الصكوك على الصعيد الوطني. وينبغي للوكالات المانحة والبلدان المهتمة أن توفر التمويل للمشروعين اللذين عرضهما المركز على حلقة العمل الوزارية الإقليمية.

-وبالنظر الى الطابع الذي تتسم به الجريمة عبر الوطنية، فإن المساعدة التقنية تقتضي، لكي تكون مجدية، اتباع نهج مشترك وتعاونا من جانب جميع بلدان المنطقة. وبناء على ذلك ينبغي لتلك المساعدة أن تكون متناسقة وأن تنفَّذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ويذكر منها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

-وجرى التشديد على أن إجراءات مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مهمة تتقاسمها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والوكالات المعنية على السواء. وبالنظر الى جسامة الخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد أوصي بأن تدعى البلدان والوكالات المانحة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وغير ذلك من الوكالات الدولية والإقليمية والوطنية، الى أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمشاريع المساعدة التقنية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعدها بلدان المنطقة بالتعاون مع المركز. وينبغي أن تثبت حكومات المنطقة إرادتها السياسية للتغلب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها بأن تقدم أيضا دعمها الكامل لتلك المشاريع، وبتهيئة البيئة المؤاتية لتنفيذ توصيات حلقة العمل.

المرفق الرابع

كلمة شكر وتقدير لحكومة الفلبين وشعبها

اعتمد المشاركون في حلقة العمل الوزارية الإقليمية القرار التالي:

"نحن وزراء وممثلي الدول المشاركة في حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المنعقدة في مانيلا من 23 الى 25 آذار/مارس 1998 بدعوة من حكومة الفلبين، والتي نظمها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، *نود أن نعرب* عن عرفاننا العميق لفخامة الرئيس فيديل راموس، ولشعب الفلبين وحكومتها، ولجميع السلطات، لما لقيناه من ترحيب حار وكرم ضيافة بالغ، ولما قدموه للحلقة من تسهيلات ممتازة".